

# وزارة التعليم التقني

معهد دروب الاعتصام للعلوم الطبية والتطبيقية

اللائحة الداخلية للمعهد

# 2205م

## الفهرس

	الفصل الأول أحكام عامة	
4	تعريفات هامة	مادة (1)
5	شعار المعهد	
5	الهيكل التنظيمي للمعهد	
6	الرؤية والرسالة والأهداف والقيم	مادة (2)
7	على من تسري هذه اللائحة	مادة (3)
	الفصل الثاني الأقسام العلمية والمراحل الدراسية	
7	الأقسام العلمية	مادة (4)
7	صلاحيات مجلس المعهد في اقتراح ضم أو إلغاء أو استحداث أقسام أخرى	مادة (5)
	الفصل الثالث القبول والتسجيل والانتقال	
8	القبول	مادة (6)
8	القيود	مادة (7)
9	الانتقال	مادة (8)
10	لجنة المعادلة	مادة (9)
	الفصل الرابع نظام الدراسة والامتحانات	
10	نظام الدراسة بالمعهد	مادة (10)
10	مدة الدراسة	مادة (11)
10	الدرجات العلمية التي يمنحها المعهد	مادة (12)

10	لغة الدراسة	مادة (13)
10	توزيع المواد الدراسية على الأقسام	مادة (14)
10	وصف وتوصيف المقررات	مادة (15)
11	تعديل وتحديث المقررات الدراسية	مادة (16)
11	الحضور	مادة (18)
11	إخذ الغياب من قبل عضو هيئة التدريس	مادة (19)
11	تكليف بالإشراف الأكاديمي	مادة (20)
12	الامتحانات والتقييم- أعمال السنة	مادة (21)
12	الامتحانات والتقييم – أعمار الغياب في الامتحانات النصفية	مادة (22)
12	الامتحانات النهائية	مادة (23)
12	لجنة الامتحانات والمراقبة	مادة (24)
12	إيقاف عضو هيئة التدريس عن الاستمرار في لجنة الامتحانات	مادة (25)
12	درجة الامتحان النهائي	مادة (26)
13	ما يحظر على الطالب أثناء الامتحان	مادة (27)
13	النجاح والرسوب	مادة (28)
13	التقدير	مادة (29)
13	الانتقال بمواد	مادة (30)
14	المراجعة الموضوعية والتنظم	مادة (31)
14	إعفاء الطالب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها	مادة (32)
14	الانتقال بمواد	مادة (33)
14	اعتماد نتائج المراجعة الموضوعية	مادة (34)
14	التغيب عن الامتحانات النهائية	مادة (35)
15	إيقاف الدراسة	مادة (36)
15	<b>الفصل الخامس الإنذار والفصل</b>	
15	الإنذارات	مادة (37)
16	الفصل من الدراسة	مادة (38)
16	<b>الفصل السادس المخالفات والعقوبات التأديبية</b>	
16	قواعد السلوك العام	مادة (39)
16	متى يخضع الطالب للتحقيق والتأديب	مادة (40)
16	سريان أحكام التأديب	مادة (41)
16	المخالفات	مادة (42)
16	مخالفات السلوك والأخلاق والنظام العام والآداب	مادة (43)
16	الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين	مادة (44)
17	الاعتداء على أموال المعهد أو المرافق التابعة له	مادة (45)
17	الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات	مادة (46)
17	الاعتداء على الحقوق الأكاديمية والفكرية	مادة (47)
17	عقوبة الإخلال بالأخلاق والنظام العام والآداب	مادة (48)
18	عقوبة الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين	مادة (49)
18	عقوبة الاعتداء على أموال المعهد أو المرافق	مادة (50)

18	مادة (51) عقوبة الاخلال بنظام الدراسة والامتحانات
18	مادة (52) عقوبة الاعتداء على الحقوق الأكاديمية والفكرية
18	مادة (53) آثار الإيقاف عن الدراسة
19	مادة (54) الإبلاغ عن المخالفات
19	مادة (55) تكليف لجان التحقيق
19	مادة (56) إعلام الطالب بموعد جلسة التحقيق
19	مادة (57) تقرير لجنة التحقيق
20	مادة (58) تشكيل مجلس التأديب
20	مادة (59) إعلام الطالب بموعد جلسة التأديب
20	مادة (60) قرار التأديب
20	مادة (61) الإعلان عن قرار مجلس التأديب
20	مادة (62) انقضاء الدعوى التأديبية
20	مادة (63) الاعتراض على قرار مجلس التأديب
	<b>الفصل السابع أحكام ختامية</b>
20	مادة (64) يختص مجلس المعهد بأي تغيير أو إضافة مواد لهذه اللائحة
20	مادة (65) سريان أحكام اللائحة
21	فريق إعداد اللائحة
21	صفحة الاعتماد

## اللائحة الداخلية لمعهد دروب الاعتصام للعلوم الطبية والتطبيقية

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

#### مادة (1)

#### تعريفات هامة

تدل العبارات والألفاظ الآتية أينما وردت في هذه اللائحة على المعاني المبينة قرين كل منها مالم يدل سياق الكلام على غير ذلك.

**المعهد:** وتعني معهد دروب الاعتصام للعلوم الطبية والتطبيقية.

**مجلس المعهد:** المجلس العلمي للمعهد.

**مجلس المعهد:** هو مجلس يتولى وضع وإدارة سياسات المعهد يتكون من مدير المعهد رئيساً، وعضوية كل من وكيل الشؤون العلمية بالمعهد، ورؤساء الأقسام العلمية، ورئيس قسم الجودة، ورئيس قسم الدراسة والامتحانات، ومسجل المعهد، ومدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية، ويحق للمجلس دعوة من يحتاجه من الأقسام الأخرى والموظفين والطلبة حسب حاجة المجلس.

**مدير المعهد:** مدير معهد دروب الاعتصام للعلوم الطبية والتطبيقية.

وهو الشخص الذي يتولى الإشراف المباشر على سير العمل بالمعهد وتصريف شؤونه العلمية والقانونية وفقاً للتشريعات واللوائح النافذة.

**وكيل الشؤون العلمية:** وهو الشخص الذي يتولى الإشراف على الأقسام العلمية ومتابعة الإشراف الأكاديمي.

**عضو هيئة التدريس:** هو كل شخص متحصل على مؤهل عالي (ماجستير أو دكتوراه) في إحدى التخصصات الطبية أو التطبيقية ويكون قارا بالمعهد أو متعاون معه لتدريس إحدى المقررات الدراسية.

**رئيس القسم:** هو الشخص المخول بالإشراف على قسم علمي محدد.

**المرشد الأكاديمي:** هو الشخص المسؤول عن تقديم خدمات الإرشاد لمجموعة من الطلبة والتي تشمل التعريف باللوائح والقوانين وتوعية الطالب بالصعوبات الأكاديمية التي قد تواجهه، ومتابعة مسيرة الطالب الأكاديمية، وتقديمه ومستوى أدائه في المواد الدراسية ومتطلباتها.

**الطالب:** هو كل شخص يلتحق بالمعهد بصفة طالب نظامي من حملة الشهادة الثانوية (القسم العلمي أو الادبي) وما يعادلها وفقا للتشريعات واللوائح النافذة.

**رقم القيد:** هو الرقم الذي يخصص للطالب منذ تسجيله بالمعهد، ويدون في بطاقته الدراسية ويستخدم في كل المعاملات الدراسية والإدارية بما فيها الامتحانات والنتائج والقرارات والإنذارات ودعوات الحضور وغيرها مما يتعلق بالطالب، ولا يتم تغيير الرقم طيلة فترة الدراسة بالمعهد.

## شعار المعهد



## معهد دروب الإعتصام للعلوم الطبية والتطبيقية

### الهيكل التنظيمي للمعهد:

- يتكون الهيكل التنظيمي للمعهد من المكاتب والأقسام التالية:
  - ❖ مجلس المعهد:
  - ❖ مدير المعهد:
  - ❖ مكتب الشؤون العلمية: ويتبعه الأقسام التالية: -
    - قسم الصيدلة
    - قسم المختبرات
    - قسم ادارة الاعمال
    - قسم تقنية المعلومات
    - المكتبة
  - ❖ مكتب ضمان الجودة وتقييم الاداء
  - ❖ مكتب الشؤون الادارية والمالية: ويتبعه الأقسام التالية: -
    - قسم التوثيق والمعلومات
    - القسم المالي

- المخازن
- الخزينة
- ❖ ، مكتب أعضاء هيئة التدريس
- ❖ ، مكتب التسجيل والدراسة والامتحانات: ويتبعه الاقسام التالية: -
- قسم القبول والتسجيل
- قسم الدراسة والامتحانات
- قسم الخريجين
- ❖ مكتب البحث العلمي
- ❖ مكتب خدمة المجتمع والبيئة
- ❖ المكتب القانوني.

## مادة (2) الرؤية والرسالة والأهداف والقيم

### الرؤية:

نطمح أن نكون:

المنارة الريادية الأولى للتعليم الطبي والتطبيقي في المنطقة، والمصدر الموثوق للكفاءات المهنية المؤهلة لسوق العمل الليبي.

### الرسالة:

تتمحور رسالة معهد دروب الاعتصام حول:

توفير برامج دبلوم عالي ذات جودة استثنائية، مُعتمَدة وطنياً، من خلال بيئة تعليمية محفزة للبحث التطبيقي والابتكار، مع بناء شراكة فاعلة مع القطاع الصحي والإداري، لخدمة التنمية المستدامة للمجتمع.

### الأهداف:

الهدف الأول: تطوير البرامج الأكاديمية والتدريبية.

الهدف الثاني: تعزيز البحث العلمي والابتكار.

الهدف الثالث: تحسين البنية التحتية والمرافق.

الهدف الرابع: ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي.

الهدف الخامس: تعزيز الشراكة المجتمعية.

الهدف السادس: البيئة التعليمية المحفزة.

## القيم

لتحقيق رؤيته ورسالته، يلتزم المعهد بالعمل وفق المبادئ الأخلاقية والمهنية التالية:

- الجودة والتميز: الالتزام بأعلى معايير الجودة في الأداء الأكاديمي والإداري، والعمل المستمر للوصول إلى الاعتماد.
- المهنية والمسؤولية: غرس حس المسؤولية والانضباط المهني في الخريجين، والالتزام بأخلاقيات المهنة الطبية والإدارية.
- الابتكار والتعلم المستمر: تشجيع الإبداع والبحث العلمي التطبيقي، وتبني أفضل الممارسات التعليمية العالمية.
- الشفافية والمحاسبة: ترسيخ الوضوح والنزاهة في جميع العمليات، والالتزام بالمحاسبة كأداة لتحسين الأداء.
- الشراكة والتكامل: بناء علاقات قوية ومستدامة مع المجتمع والقطاعات المستفيدة لتعظيم الأثر التنموي للمعهد.

### مادة (3)

على من تسري هذه اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة بمعهد دروب الاعتصام للعلوم الطبية والتطبيقية.

### الفصل الثاني

الأقسام العلمية والمراحل الدراسية

### مادة (4)

الأقسام العلمية

ت	الأقسام
1	قسم الصيدلة
2	قسم المختبرات
3	قسم إدارة الأعمال
4	قسم الحاسب الآلي

### مادة (5)

يحق لمجلس المعهد اقتراح ضم أو إلغاء أي قسم أو استحداث أقسام أخرى إذا دعت الضرورة لذلك.

### الفصل الثالث

القبول والتسجيل والانتقال

### مادة (6)

القبول

يحدد مجلس المعهد الأعداد المطلوبة للقبول في بداية كل فصل دراسي وفق القدرة الاستيعابية للمعهد لقبول الطلبة المستجدين من حملة الشهادة الثانوية العامة للدراسة بالمعهد.

يشترط لمن يتقدم للدراسة في المعهد من حملة الشهادة الثانوية ما يلي:

- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها قانوناً.
- أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول.

#### شروط القبول العامة

- أن يخضع للمقابلة الشخصية.
  - أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة بالمعهد.
  - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
  - أن يتقدم بطلب الالتحاق خلال المواعيد المحددة لذلك.
  - أن يلتزم بدفع الرسوم المقررة وفق اللوائح والقوانين بالمعهد.
- إذا كان المتقدم من غير الليبيين فيضاف إلى الشروط السابقة الآتي:
- أن يكون مقيم في دولة ليبيا إقامة اعتبارية طويلة فترة الدراسة.
  - أن يكون مستوفياً لكافة الشروط المتعلقة بالمؤهل العلمي.
  - أن يلتزم بدفع الرسوم المقررة وفق اللوائح والقوانين بالمعهد.

#### مادة (7)

##### القيّد

##### قيّد الطالب:

يتم قيّد الطالب بالمعهد طالباً نظامياً للدراسة ويصرف له رقم قيّد خاص به منذ تسجيله بالمعهد ويدون في بطاقته الدراسية ويستخدم هذا الرقم في كل المعاملات الدراسية والإدارية بما فيها الامتحانات والنتائج والقرارات والاذنات ودعوات الحضور وغيرها مما يتعلق بالطالب ولا يتم تغيير الرقم طيلة فترة الدراسة.

##### ملف الطالب:

يكون لكل طالب ملف شخصي يحفظ بمكتب التسجيل يحتوي على المستندات الأصلية للتسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي.

##### المستندات المطلوبة للتسجيل.

- الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها نسخة أصلية
- شهادة صحية حديثة

- اربع صور شمسية.
- شهادة بحسن السيرة والسلوك.
- ملف لحفظ المستندات.

#### تجديد القيد:

يتم تجديد القيد للطالب وفق النموذج المعد لذلك في الفترة الزمنية التي يحددها المعهد، وعليه أداء الرسوم الدراسية المقررة للتجديد، ويعتبر الطالب الذي لا يجدد قيده في الفترة المحددة منقطعاً عن الدراسة.

#### إيقاف القيد:

- يجوز للطالب إيقاف قيده بما لا يتجاوز سنة دراسية طويلة فترة الدراسة وفق النموذج المعد لذلك على أن يقدم طلب إيقاف قيد الدراسة خلال اسبوعين من بداية الفصل الدراسي ولا تحسب فترة إيقاف القيد من ضمن المدة المقررة للدراسة.
- تقدم طلبات وقف القيد لمسجل المعهد وتحال نسخة إلى قسم الدراسة والامتحانات ويتم البث فيها خلال شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب.

#### مادة (8) الانتقال

##### الانتقال إلى المعهد:

يجوز قبول الطلاب المنتقلين من كليات أو معاهد مناظرة داخل وخارج ليبيا معترف بها بعد موافقة لجنة المعادلة وفقاً للشروط الآتية:

- ألا يكون قد سبق فصله من كليته أو المعهد لأسباب علمية أو تأديبية.
- أن يلتزم بتقديم مستندات أصلية معتمدة حول نتائج الامتحانات والمقررات ومحتويات المواد التي درسها.
- يلتزم الطالب بقضاء سنتين دراسيتين على الأقل في المعهد المنتقل إليه.

##### الانتقال من المعهد:

مع عدم الإخلال بمصلحة المعهد، يمنح الطالب الذي يريد الانتقال كشف درجات تفصيلي وإفادة بعدم الفصل ويتم اخلاء طرفه من المعهد

#### مادة (9) لجنة المعادلة

تشكل لجنة المعادلة من قبل مدير المعهد بداية كل فصل دراسي تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على الأقل تتولى دراسة ومراجعة ومعادلة مؤهلات الطلبة المتقدمين بطلب الانتقال للمعهد وتحيل نتائجها لمدير المعهد ليصدر بها قرار في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ التقديم، ويحق للجنة المعادلة الاستعانة بلجان

معادلة الشهادات العلمية في جهات الاختصاص في حالة كان نظام الدراسة للمتقدم بطلب النقل مغايراً لما هو معمول به في المعهد. ويجوز للمعهد السماح للطالب المتقدم بطلب النقل الالتحاق بالدراسة وفق معادلة أولية، ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استكمال إجراءات المعادلة النهائية واعتمادها من قبل مكتب الدراسة والامتحانات ومسجل المعهد ومدير المعهد.

#### الفصل الرابع نظام الدراسة والامتحانات مادة (10)

##### نظام الدراسة بالمعهد

يتبع المعهد نظام الفصل الدراسي في جميع مراحل الدراسة على أن يتم تحديد بداية الفصل ونهايته وعطلة نصف السنة ومواعيد الامتحانات عن طريق خطة دراسية يضعها مجلس المعهد وفق التشريعات النافذة.

##### مادة (11)

##### مدة الدراسة

تستغرق مدة الدراسة بالمعهد ستة فصول دراسية.

##### مادة (12)

##### الدرجات العلمية التي يمنحها المعهد

يمنح المعهد درجة الدبلوم العالي في مجال التخصص.

##### مادة (13)

##### لغة الدراسة

اللغة الإنجليزية هي اللغة الرسمية للدراسة بالتخصصات الطبية، واستخدام اللغة العربية في المواد التي تتطلب طبيعة دراستها باللغة العربية واللغة العربية بالنسبة للتخصصات التطبيقية بالمعهد.

##### مادة (14)

##### توزيع المواد الدراسية على الفصول المختلفة

يتبع الدراسة بالمواد الواردة من وزارة التعليم التقني موزعة على الفصول الدراسية

##### مادة (15)

يجب أن يتم إصدار وصف وتوصيف للمقررات الدراسية بكل قسم علمي بالمعهد

##### مادة (16)

يجوز لمجلس المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم أو لجنة تطوير المناهج تعديل وتحديث المقررات الدراسية وعدد الساعات المخصصة لها، ويجوز بناء على ما سبق إضافة مقررات أخرى أو حذف بعض المقررات وفقاً للتشريعات النافذة.

##### مادة (17)

على الطالب أياً كانت صفته في كل فصول الدراسة أن يلتزم بحضور المحاضرات والمناقشات والدروس العملية والتدريب ويمنع من دخول الامتحانات اذا زادت نسبة غيابه عن 25% من الحاضرات النظرية أو 5% من المناقشة والعملية والتدريب، ولا يجوز الاعفاء من هذا الشرط لأي سبب كان وترصد له درجة صفر (0) في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه على النسبة المشار إليها ويعتبر راسباً فيه.

#### مادة (18)

يقوم عضو هيئة التدريس برصد الحضور والغياب وتسليمه لقسم الدراسة والامتحانات، على أن يتم إعلام الطالب ولقت نظره بعدم تكرار الغياب وذلك قبل تجاوزه لنسبة الغياب المسموح بها مع مراعاة خصوصية التعليم عن بعد.

#### مادة (19)

يحق للمعهد تكليف أعضاء هيئة تدريس بالإشراف والإرشاد الأكاديمي على الطلبة يكون من مهامهم الآتي:

1. ربط العلاقة بين الطالب والمعهد.
2. توضيح اللوائح والقوانين للطلاب.
3. متابعة أمور الطلبة وأوضاعهم ومشاكلهم.
4. متابعة التحصيل العلمي للطلاب وإجراء الاستبيانات الخاصة بذلك.

#### الامتحانات والتقييم

#### مادة (20)

تخصص نسبة 40% من الدرجات المخصصة لكل مادة لأعمال السنة على أن تكون نسبة المنهج المتضمن في الامتحان النصفى 30-40% من كامل المنهج المقرر للمادة، ويجوز استبدال الامتحانات النصفية بنظام التقييم والمتابعة المستمرة عن طريق إعداد الأوراق البحثية أو الدراسات الميدانية أو التطبيقية ويجوز تخصيص جزء من الدرجات للحضور بناء على اقتراح القسم واعتماده من مجلس المعهد.

#### مادة (21)

تنظر اللجنة العلمية بالمعهد أو مجلس المعهد في الطلبات الخاصة بأعذار التغيب عن الامتحانات النصفية وتتخذ حيالها الإجراء المناسب.

#### مادة (22)

تكون الامتحانات النهائية من دور أول واحد في نظام الفصل.

### مادة (23)

يشكل مجلس المعهد في نهاية كل فصل دراسي لجنة تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة تكون مهامها كالتالي:

1. التنسيق في وضع الامتحانات النهائية.
2. استلام أسئلة الامتحانات من أعضاء هيئة التدريس.
3. الإشراف على طباعة وتخزين أسئلة الامتحانات ورقياً و إلكترونياً.
4. ترتيب القاعات ولجان المراقبة ورصد الحضور والغياب.
5. المراقبة على الامتحانات وإحالة تقارير مفصلة في حالة ضبط أي حالة غش أو تصرف غير لائق من الطلبة لمدير المعهد.
6. تسليم واستلام أوراق الإجابة.

### مادة (24)

يحق لمدير المعهد إيقاف عضو هيئة التدريس عن الاستمرار في الامتحانات أو عمله بلجنة الامتحانات في حال تبين له عدم الالتزام بسلوك وأخلاق المهنة أثناء الامتحان وذلك بناء على تقرير من لجنة الامتحانات، ويتخذ الإجراءات القانونية اللازمة في حقه.

### مادة (25)

تخصص نسبة (60%) من مجموع الدرجات للامتحان النهائي وتشمل (التحريري - العملي - الشفوي).

### مادة (26)

يحظر على الطالب أثناء الامتحان ما يلي:

1. اصطحاب الكتب والأوراق ولو كانت خالية من الكتابة، عدا ما تسمح به لجنة الامتحانات والمراقبة.
2. اصطحاب الأجهزة المحمولة أو أي أجهزة أخرى لا تسمح بدخولها لجنة الامتحانات والمراقبة، ويعتبر وجودها مع الطالب حتى إذا لم يستخدمها محاولة غش.
3. الكلام مع طالب آخر أثناء الامتحان بأي شكل كان.
4. النظر إلى أوراق الطلبة الآخرين بأي شكل كان.
5. القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان والتعليمات الصادرة من لجنة الامتحانات والمراقبة.
6. دخول قاعة الامتحانات بعد مضي نصف ساعة من بدء الامتحان أو بعد خروج أي طالب من الامتحان.
7. الخروج من الامتحان قبل نصف الوقت المحدد للامتحان.

### مادة (27)

#### النجاح والرسوب

: يشترط لنجاح الطالب حصوله على 50% من الدرجة المعدة للمقرر.

### مادة (28)

#### التقدير

يحسب تقدير الطالب في أي مقرر دراسي أو التقدير العام للإجازة الجامعية من مجموع درجات الطالب في سنوات الدراسة بالمعهد وفقاً للنسب التالية:

النسبة المئوية	التقدير
من 85% إلى 100%	ممتاز
من 75% إلى أقل من 85%	جيد جداً
من 65% إلى أقل من 75%	جيد
من 60% إلى أقل من 65%	مقبول
من 35% إلى أقل من 60%	ضعيف
أقل من 35%	ضعيف جداً

### مادة (29)

يسمح للطالب بالانتقال من الفصل الى الفصل الذي يليه لو رسب في مادة أو مادتين فقط

### مادة (30)

#### المراجعة الموضوعية والتنظم

1. بعد إعلان النتائج يعلن مكتب الدراسة والامتحانات عن موعد التقديم على المراجعة الموضوعية.
2. يحق للطالب الراسب التقدم بطلب كتابي للمراجعة في مادتين كحد أقصى وفق الضوابط والإجراءات التي يحددها المعهد.
3. تشكل لجنة من قبل مدير المعهد للبحث في طلبات المراجعة تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، أحدهم عن قسم الدراسة والامتحانات وتكون المراجعة بحضور الطالب، وتكون المراجعة وفق السياق التالي:
  - يلتزم الطالب بدفع الرسوم المقررة وتسترجع في حالة نجاح الطالب وفق اللوائح المعمول بها.
  - المراجعة تكون في نسخة (صورة) من ورقة الإجابة حرصاً على الورقة الأصلية.
  - التأكد من أن ورقة الإجابة خاصة بالطالب.
  - التأكد من تصحيح جميع الأسئلة ورصد درجات اجاباتها.

- التأكد من جمع الدرجات المرصودة.
- في حال وجود أي تعديل في الدرجة بناء على المراجعة يحال تقرير اللجنة لمكتب الدراسة والامتحانات لتعديلها في النتيجة النهائية وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب.

#### مادة (31)

يعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها إلا إذا طلب غير ذلك بقصد الرفع من معدل نجاحه.

#### مادة (32)

##### الانتقال بمواد

1. لا يجوز الانتقال من فصل دراسي إلى آخر بأكثر من مادتين.
2. يجوز الانتقال من فصل إلى أخرى بمادة أو مادتين.

#### مادة (33)

##### اعتماد النتائج

تعتمد النتائج قبل المراجعة الموضوعية من قبل لجنة الامتحانات أو من مكتب الدراسة والامتحانات، وتعتمد النتائج النهائية لسنوات النقل من مدير المعهد، وتعتمد النتائج النهائية للخريجين من الوزارة.

#### مادة (34)

##### التغيب عن الامتحانات النهائية

إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي أو أي جزء من الامتحان لأي مقرر دراسي يسجل غائباً وتحسب عليه كفرصة، إلا إذا كان غيابه لأسباب يقبلها مجلس المعهد.

#### مادة (35)

##### إعلان إيقاف الدراسة

يعلن رسمياً إيقاف الدراسة في الحالات الآتية:

1. الكوارث الطبيعية وتشمل الأحوال الجوية القاهرة والزلازل والبراكين والحرائق والجوائح والأوبئة.
  2. الأزمات البشرية وتشمل الحروب والصراعات والأعمال والتفجيرات الإرهابية.
- وفي كل الحالات السابقة يسمح للمعهد باستخدام طرق التدريس البديلة التي يراها مجلس المعهد.

#### الفصل الخامس

#### الإنذار والفصل

#### مادة (36)

##### الإنذارات

### ينذر الطالب في الحالتين الآتيتين:

- إذا انقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان مدته تزيد على شهر
- إذا انقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان مدة أسبوعين متتاليين.
- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف في نهاية العام الجامعي.

### مادة (37)

#### الفصل من الدراسة

#### يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في الحالات التالية:

1. إذا انقطع عن الدراسة والامتحانات لسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
2. إذا لم يقم الطالب بتجديد قيده لمدة سنة دراسية بدون سبب مشروع.
3. إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.
4. إذا رسب فصلين متتاليين في السنة أياً كان متوسط تقديره العام.
5. إذا تحصل الطالب على ثلاث إنذارات خلال فترة دراسته بالمعهد.

#### الفصل السادس

#### المخالفات والعقوبات التأديبية

### مادة (38)

#### قواعد السلوك العام

#### يجب على الطالب الالتزام بالقواعد التالية:

1. الحفاظ على سمعة المعهد.
2. الالتزام والتقيد بكل اللوائح والتشريعات والقوانين المعمول بها.
3. التقيد باللباس اللائق والالتزام بالمظهر والسلوك وفق ضوابط الآداب والنظام العام.
4. حضور المحاضرات وحلقات النقاش والتدريب العملي المكلف به وأداء ما يطلب منه من بحوث وأوراق عمل والتقيد بتوزيع المجموعات التي يقرها قسم الدراسة والامتحانات.
5. حضور الامتحانات الجزئية والنهائية.

### مادة (39)

يخضع الطالب للتحقيق والتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها، أو امتنع عن أداء واجبه داخل المعهد أو في أي من ملحقاتها، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ قيده بالمعهد وحتى تخرجه أو إلغاء قيده.

#### مادة (40)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

#### المخالفات

#### مادة (41)

يجب على الطالب عدم ارتكاب المخالفات التالية:

1. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام والآداب العامة.
2. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالمعهد.
3. الاعتداء على ممتلكات المعهد أو المرافق التابعة له.
4. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
5. الاعتداء على الحقوق الأكاديمية والفكرية للمعهد.

#### مادة (42)

تعد الأفعال الآتية سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب:

1. جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضاء الطرفين.
2. خدش الحياء العام.
3. تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأي صورة من الصور.
4. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
5. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة، وفقاً للتشريعات النافذة.

#### مادة (43)

يعد من الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالمعهد الآتي:

1. أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التشهير أو التهديد أو التعرض أو المنع من أداء العمل.
2. يتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية بحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل إشارة أو شفاهة أو كتابة.

#### مادة (44)

يعد من الاعتداء على ممتلكات المعهد أو المرافق التابعة لها الآتي:

- الاستلاء أو إتلاف المعدات أو المرافق التابعة له بحيث يجعلها غير قابلة للاستعمال كلياً أو جزئياً، وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو نتيجة إهمال من الطالب.

#### مادة (45)

يعد من الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات الأفعال التالية:

1. تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات والشهادات والوثائق سواء كانت صادرة عن المعهد أو عن غيرها إذا كانت لها صلة بالإجراءات الدراسية.

2. انتحال الشخصية بأي صورة كانت سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول الطالب بدل طالب آخر للدراسة والامتحانات وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيها من الطلاب.
3. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقله سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
4. التأثير على الاساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
5. ممارسة أعمال الغش أو الشروع فيها بأي صورة كانت، ويعد من قبيل الشروع في الغش ادخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي أوراق أو أدوات دون إذن لجنة الامتحانات والمراقبة، ويعد أيضاً من قبيل الشروع في الغش الكلام مع أي طالب والنظر إلى أوراق الطلبة بعد بداية الامتحان.
6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لهذه اللائحة.

#### مادة (46)

**تعد الحالات التالية من الاعتداء على الحقوق الأكاديمية والفكرية للمعهد:**

1. تسريب ونشر أي رقم سري خاص بالمعهد له علاقة بالمناهج الإلكترونية والمواقع الإلكترونية للمعهد دون إذن مسبق من المعهد.
2. استخدام أي مادة علمية أو فكرية أو ابتكار أو منهج خاص بالمعهد في مؤسسات أخرى عامة أو خاصة دون إذن مسبق من المعهد.
3. نشر أي مادة علمية أو فكرية تخص المعهد بمجلات علمية أو غير علمية أو تداولها أو استخدامها دون إذن مسبق من المعهد.

#### التأديب

#### مادة (47)

**عقوبة الإخلال بالأخلاق والنظام العام والآداب**

1. يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين متتاليتين، ويجوز عند ثبوت حالة العود فصله نهائياً.
2. استدعاء ولي أمر الطالب وتنبيهه إلى سلوك ابنه وتحذيره من مغبة هذا السلوك.

#### مادة (48)

**عقوبة الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين**

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين متتاليتين ويفصل الطالب عند العودة للفعل.

#### مادة (49)

##### عقوبة الاعتداء على مرافق المعهد

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة واحدة وتضاعف العقوبة عند العودة لارتكاب الفعل، وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها.

#### مادة (50)

##### عقوبة الاخلال بنظام الدراسة والامتحانات

1. يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات رقم 1، 2 من المادة (رقم 48) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب عند تكرار المخالفة.
2. يحرم الطالب من دخول الامتحانات جزئياً أو كلياً إذا ارتكب المخالفات رقم 3، 4 من المادة رقم 44 من هذه اللائحة، وفي جميع الأحوال يلغى امتحانه الذي ارتكب فيه المخالفة.
3. تلغى نتيجة الامتحان النصفى أو النهائي بحسب الأحوال إذا ارتكب المخالفة رقم 5 من المادة رقم 52 من هذه اللائحة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحان السنة الدراسية التي تمت فيه المخالفة ويفصل عند العود، وفي جميع الأحوال يلغى الامتحان الذي ارتكب فيه المخالفة.

#### مادة (51)

##### عقوبة الاعتداء على الحقوق الأكاديمية والفكرية

يقوم المعهد بتقديم الشكوى ورفع القضايا أمام الجهات المختصة ضد كل من ارتكب المخالفة الواردة في المادة (رقم 46) من هذه اللائحة.

#### مادة (52)

##### آثار الإيقاف عن الدراسة

1. يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات بجميع أشكالها طيلة مدة الإيقاف.
2. يحرم الطالب من حقه في احتساب درجات الحضور والتقييمات والامتحانات والمعامل في الفترة التي يشملها قرار الإيقاف.

#### مادة (53)

##### الإبلاغ عن المخالفات

1. يجب على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في المعهد أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مدير المعهد أو من ينوب عنه، على أن يتضمن التقرير كل تفاصيل الواقعة بما فيها مكان وزمان وقوعها.
2. يتعين على إدارة المعهد إبلاغ جهات الاختصاص في حال ارتكب الطالب جريمة جنائية أو مخالفة قانونية دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في حقه.

#### مادة (54) تكليف لجان التحقيق

على عميد المعهد فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهم مقررًا.

#### مادة (55) إعلام الطالب بموعد جلسة التحقيق

1. يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعد الجلسة بيوم كامل على الأقل، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال.
2. يتم الإعلان عن موعد التحقيق بلوحة الإعلانات بالمعهد وينشر عبر وسائل الاتصال والتواصل الخاصة بالمعهد ويعتبر ذلك قرينة على علمه بالموعد.

#### مادة (56) تقرير لجنة التحقيق

تقدم لجنة التحقيق المكلفة بعد الانتهاء من التحقيق مع الطالب تقريراً مفصلاً يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن المخالفة المنسوبة إليه والفصل في ثبوتها من عدمه، والتوصية بإحالتها لمجلس تأديبي في حالة ثبوتها، وفي حالة عدم حضور الطالب رغم إبلاغه بالموعد تحيل لجنة التحقيق قرارها لمدير المعهد مع التوصية بإحالتها لمجلس تأديبي.

#### مادة (57) تشكيل مجلس التأديب

يتم تشكيل مجلس التأديب من مدير المعهد بناء على توصية لجنة التحقيق، ويتكون المجلس من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة وعضو عن الشؤون القانونية ومندوب من اتحاد الطلبة، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

#### مادة (58) إعلام الطالب بموعد جلسة التأديب

1. يتم إعلام الطالب المحال لمجلس التأديب بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمام المجلس بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، وفي حالة غياب الطالب عن المجلس بدون عذر مقبول يصدر المجلس قرارة غيابياً.
2. في حالة وجود عذر مقبول يقوم الطالب بإبلاغ المعهد بالعذر قبل موعد انعقاد المجلس.
3. يتم الإعلان عن موعد التأديب بلوحة الإعلانات بالمعهد وينشر عبر وسائل الاتصال والتواصل الخاصة بالمعهد ويعتبر ذلك قرينة على علمه بالموعد.

#### **مادة (59) قرار التأديب**

1. يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود ويجوز له استدعاء من قام بالتحقيق، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء.
2. لا تعد قرارات مجلس التأديب نافذة إلا بعد اعتمادها من مدير المعهد.

#### **مادة (60)**

##### **الإعلان عن قرار مجلس التأديب**

يعلن عن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات بالمعهد وينشر في الصفحات والمواقع الرسمية الخاصة بالمعهد وتسلم نسخة ضوئية للطالب المعني وتودع نسخة ثانية بملفه الشخصي.

#### **مادة (61)**

##### **انقضاء الدعوى التأديبية**

تتقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من المعهد ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

#### **مادة (62)**

##### **الاعتراض على قرار مجلس التأديب**

لا يجوز الاعتراض على قرار مجلس التأديب إلا بالطعن أمام المحكمة المختصة وبالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

#### **الفصل السابع**

#### **مادة (63)**

يختص مجلس المعهد بأي تغيير أو إضافة مواد لهذه اللائحة على أن يتم اعتماده من جهات الاختصاص.

#### **مادة (64)**

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس المعهد

**فريق إعداد اللائحة الداخلية لمعهد دروب الاعتصام للعلوم الصحية والتطبيقية**

ت	الاسم	الصفة	التوقيع
1	د. عويدات احمد خلف الله	مدير المعهد رئيس الفريق	
2	أ. سرور علي المهدي	مدير المكتب القانوني عضوا	
	د. عمر القذافي هيبية	مدير مكتب الشؤون العلمية عضوا	
3	أ. ابراهيم جمال ضو	مدير مكتب الشؤون الادارية عضوا	
4	الهام مفتاح التويجي	مدير مكتب التسجيل عضوا	

#### اعتماد مجلس المعهد:

تم اعتماد اللائحة الداخلية لمعهد دروب الاعتصام للعلوم الطبية والتطبيقية في محضر الاجتماع  
..... لمجلس المعهد المنعقد بتاريخ ..... الموافق .....  
...../...../2025م.

اعتماد مدير المعهد/ د. ....

التوقيع/ ..... الختم